

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٥

بيان إنشاء الجهاز المركزي للكتب الجامعية والمدرسة  
والوسائل التعليمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون الميئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لـ ١٩٦٣ ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قررت :

**مادة ١** — تنشأ هيئة عامة تسمى "الجهاز المركزي للكتب الجامعية والمدرسة والوسائل التعليمية" تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ، ومقرها مدينة القاهرة وتحت رئاسة مجلس الوزراء .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الجهاز إنشاء فروع له في المحافظات تساهم في تحقيق الأغراض التي ينتمي إليها .

**مادة ٢** — يهدى الجهاز إلى :

(أ) توفير الكتب الدراسية لطلاب الجامعات والمعاهد العالية والأزهر ومدارس التعليم العام والفنى وجميع دور التعليم في الدولة .

(ب) المعاونة في الحصول على المراجع والدوريات والنشرات العلمية والوسائل التعليمية الازمة للجامعات والمعاهد العالية ومساكر البحث العلمي والمدارس .

**مادة ٣** — يهدى في سبيل تحقيق أغراضه أن يقوم بتأليف :

(١) حصر احتياجات الجامعات والمعاهد العالية ومدارس التعليم العام والفنى ودور التعليم المختلفة بالدولة من الكتب والمراجع والوسائل التعليمية .

(٢) طبع ونشر الكتب والمراجع العلمية بما يكفل حصول الطلاب والباحثين على بحث علمي ناجح ، أو بدون مقابل ، بالنسبة للسداد الحكيمية .

(٣) تيسير سهولة تحصيل الكتب ودوريات والوسائل التعليمية المختلفة الازمة للجامعات والمعاهد العالية ومساكر البحث العلمي ومدارس التعليم العام والفنى . وتحدد ، بهذه الجهات وغيرها من دعا الشأن .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٥

باستثناء القائمين بالتدريس بالكليات والمعاهد العالية ومعاهد إعداد الفتيان التابعة لوزارة التعليم العالى من المحدد  
القصوى لمكافآت التدريس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ،

وعل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قررت :

**مادة ١** — يستثنى القانون بالتدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى الأصليون والمتربون ، من الحدود القصوى لمكافآت التدريس المنصوص عليها في المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليها ، على أساسزيد ما يحصلون عليه من مكافآت التدريس بالكليات والمعاهد العالية ومعاهد إعداد الفتيان على ١٠٠٪ من مرتباتهم الشهرية الأصلية .

وتسرى أحكام الفقرة السابعة على المتدرسين للتدريس بالكليات والمعاهد العالية ومعاهد إعداد الفتيان من الحالين إن المعاش على الأيجاوز ما يحصل عليه كل منهم من مكافآت التدريس بهذه الكليات والمعاهد ١٠٠٪ من معاشه أو من آخر مرتب شهري كان متضائلا قبل إحالته إلى المعاش أى مما أكبر .

**مادة ٢** — يصل بهذا القرار لمدة ثلاثة سنوات دراسية اعتبارا من العام الدراسي ١٩٧٥/٧٤ .

**مادة ٣** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ مارس سنة ١٩٧٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٧٥)

أقره السادات